

الثمر الداني في تقرير المعايير شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى

لقول مالك لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها وتبادر بكفيها الخ أي أن المرأة تبادر الأرض بكفيها حال السجود وجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها وبطونهما أنها تستر الكفين لأن كلاً منهما من أجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه فلأجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا باب صفة الوضوء باب في صفة الوضوء إيه هذا باب في بيان صفة الوضوء ومسنونه أي وفي بيان المسنون منه وذكر الاستئنف وفي بيان ذكر الاستئنف حكماً وصفة فيكون كلام المصنف شاملاً للأمررين والأولى حذف ذكر ويقول والاستئنف بالعطف على صفة والاستئنف غسل موضع الخبث بالماء مأخذ من نجوت بمعنى قطعه فكان المستنجي يقطع الأذى عنه والاستجمار أي وفي بيان الاستجمار حكماً وصفة وحكمه أنه مجز وصفته أنه استعمال الحجارة الصغار في إزالة ما على المحل من الأذى وليس الاستئنف إيه لا يجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستئنف بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان ولا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة ولكن يستحب تقديمها على الوضوء فإذا